المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

مكتب الموارد البشرية و تنمية الكفاءات

عـــدد : 765
بتاريـخ : 24 شتنبر 2025

قـرار بـإجـراء مبـاراة للتـوظـيـف
في درجـة: ممرض من الدرجة الأولى
- متعـدد التخصصات-

إن رئـيـس المـجـلس الجـمـاعـي لـصـفـرو

- بنـاء علـى مقتضيـات الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 رمضـان 1436 (07 يوليوز2015) بتنـفيـذ القـانـون التنظيمي رقـم 113.14 المتعـلق بالجمـاعـات .

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشـريف رقـم 1.58.008 الصـادر في 04 شعبـان 1377 (24 فبراير *1958*) بمثـابـة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشريـف رقـم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجـة 1377(25 يـونيـو 1958) بشـأن زجـر الخداع في الامتحـانـات و المبـاريات العمـومية .

- بنـاء علـى مقتضيـات المـرسـوم رقـم 2.77.738 الصـادر بتاريـخ 13 شـوال 1397(27 شتنبر1977) بمثابـة النظـام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بنـاء على المرسـوم رقـم 2.11.621 الصـادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) بتحديـد شـروط و كيفـيـات تنظيـم مبـاريـات التـوظيـف في المنـاصـب العمومية كما تم تغييـر وتتميـم بعض مقتضياتـه بالمرسـوم رقـم 2.13.435 الصـادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27من جمادى الأولى 1423(07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.92.231 الصادر فـي07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل1993) بإعفاء الموظفيـن من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على مقتضـيات المرسوم قم 2.12.90 الصادر في08 من جمـادى الآخـرة 1433 (30 أبريل2012) يتعلق بالشهـادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.64.389 الصادر في10من ربيع الثـاني 1384(19 غشت 1964) بتحديـد النظـام المتعلق بولـوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .

- بنـاء على مقتضيـات المرسوم رقـم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول1422 (22 يونيـو2001) بتحديد شروط استفادة مكفـولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

- بناء على مقتضيات المرسـوم رقم 2.01.96 الصادر فـي 29 من ربيـع الأول 1422(22 يـونيـو 2001) بتحديـد شروط الاحتفاظ فـي مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العـامة و الجماعات العموميـة بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربيـن .

- بناء على قرار الـوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في07 ربيـع الاخر1421(10يوليوز 2000) بتحديـد قائمة المناصب الممكـن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها

- بنـاء على المرسوم رقـم 2.17.535 الصـادر في 7 محرم 1439(28 شتنبر 2017) في شأن النظام الأسـاسي الخاص بهيئـة الممرضيـن وتقنيـي الصحة المشتركـة بين الوزارات كما تم تغييـره وتتميمه.

- وبنـاء علـى قـرار وزيـر الداخـليـة رقم 1168.24 الصادر فـي 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحـديـد شروط وإجراءات وبرامـج مباريات التوظيـف في المنـاصب العمومية بالجماعات الترابيـة.

.../...

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بقرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد : D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

= يقـرر مـا يلـي =

المادة الأولى: تنظم جماعة صفرو يوم 30 نونبر 2025 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بمقر الجماعة وبالمؤسسات التعليمية بالمدينة عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (03) ممرضين من الدرجة الأولى في التخصص المشار إليه أعلاه، ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية،البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، والحاصلون على :

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة.
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة.
- إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب. يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، و يتكون ملف الترشيح - بعد وضعه في ظرف كبير يحمل عبارة مباراة توظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) من الوثائق التالية:

1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي والشخصي، ورقم الهاتف،وعنوان المترشح وإمضاؤه؛

2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛

4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح(ة)؛

5- نسخة من عقد ازدياد المترشح(ة)؛

6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛

7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) و تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء؛

8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع لجماعة صفرو داخل أوقات العمل الرسمية مقابل وصل إيداع، أو ترسل عن طريق البريد ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات يوم 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
رشيد أحمد الشريف